

قرار رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٠
بشأن مد مدة تصفية صندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٧١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن تسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات تحت رقم (٨٧٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ على تصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ بتصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بمد مدة تصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ بمد مدة تصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ بمد مدة تصفية الصندوق لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١٨ أو لحين انتهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٤.

قرر

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/١٨.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦